قف على بيان ما شنع به بعضهم على السعد التفتازاني والجواب عنه

كان نقيضه لم يستحيل وقوعه وبهذا يظهر ان الاية حجة برهانية حقيقية لا اقناعية
والله سبحانه الموفق للصواب وعلى ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا اي بسبب ما قررناه
اندفع ما انشا ان كثر بعض الناس القايلين بان الملازمة اقناعية او ظنية ونحوه فان بعض
معاصري المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني قد صدر منه تشنيع بليغ
على قوله في شرح العقايد ان الاية حجة اقناعية والملازمة عادية اي لا عقلية والمعتبر
في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى ان صاحب التبصرة
كفر ابا هاشم بقدحه في دلالة الاية وما تقدم من كلام شيخنا المصنف يفيد منع كون
الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ودعوى اعتبارها ووجهه ان المقصود من
البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله واعلم ان العلامة المحقق
الزاهد علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي تلميذ المولى سعد الدين قدس الله تعالى
سرهما قد اجاب عن الاعتراض والتكفير بما رايت ان اسوقه بلفظه لاشتماله على فوايد
قال رحمه الله تعالى الافاضة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب يتوقف على ما اورده
الامام حجة الاسلام رضي الله عنه وحاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري
مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقا مستعملا للادوية على قدر
قوة الطبيعة وضعفها كان افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية
اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقايد بالادلة اكثر من اصلاحها وحينئذ
يجب ان لا يكون طريق الارشاد لكل احد على وتيرة واحدة فالمؤمن المصدق سماعا او تقليدا
لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير الادلة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في
مخاطبته اياهم بالكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي
او بيقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل
لا ينفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين
فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي
ان يتلطف في معالجتهم بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية
البرهانية لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية
لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم
لا يدركون

لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك انوار الشمس ابصار الخفافيش بل تضرهم الادلة
القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد بالجعل فمثل هذا اقرب من محاججة اهل العناد
ومن مع المستوحشين فقد ظلم واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فيجب المحاجة
معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان التكليف بالتصديق
بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم
مامور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة
القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابية المبنية على الامور
العادية والمقبولة التي الفوها وحسبوا انها قطعية وان القران العظيم مشتمل على الادلة
العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة
على ما بينه الرازي في عدة ايات من القران وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة
لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير
بذلك قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهما عبارة واشارة
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة
فهو لزوم فساد السموات والارض خروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا
يخفى ان اللزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف
ليس بلازم قطعي لامكان الاتفاق فلزومه لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي
حيث قال اجرى الله تعالى الحكم مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي العقول
السليمة ان ما لا يكون في نفس الامر لازما قطعيا لا يصير بجعل الجاعل وتسميته اياه
برهانا دليلا قطعيا زعما ان تسميته برهانا قطعيا صلابة في الدين ونصرة للاسلام
والمسلمين هيهات هيهات فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج
الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لاشتمال القران على الادلة القطعية العقلية التي
لا يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة الخطابية النافعة
للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان
التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون تعدد الاله قادرين وتعجزهما
او عجز احدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محال لا نعقد على ما بين فيه ايضا

التمانع